كما قال المص وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الآن يخشى ان يشغل عنهما اذا رجع فان لم يخف فالافضل
البيت ومن السنن المؤكدة التراويح جمع ترويحة سميت بها كل اربع ركعات من قيام رمضان
للاستراحة بعدها غالبا على ما سيأتي ان شاء الله تعالى وهي سنة مؤكدة روى الحسن عن
ابي ح ان التراويح سنة لا يجوز تركها اي لا ينبغي وقال الشهيد هو الصحيح وفي جوامع الفقه
التراويح سنة مؤكدة وكذا في الفتاوى وغيرها قال في الهداية لانها واظب عليها الخلفاء
الراشدون والنبي صلى الله عليه وسلم بين العذر في تركه قال الشيخ كمال الدين فيه تغليب اذ
لم يرد كل الخلفاء الراشدين بل عمر وعثمان وعلي وهذا لان الظاهر المنقول ان مبدأها من
عمر رضي الله عنه وهو ما عن عبد الرحمن بن عبد القادري قال خرجت مع عمر بن الخطاب
ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي
بصلاته الرهط فقال عمر رضي الله عنه اني ارى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل
ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قاريهم فقال
عمر رضي الله عنه نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل يريد آخر الليل وكان الناس
يقومون اوله رواه اصحاب السنن وصححه الترمذي وقد قال عليه الصلوة والسلام عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وقال عليه الصلوة والسلام ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت قيامه فمن صامه وقامه
ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه النسائي وابن ماجة واحمد وقد بين
عليه الصلوة والسلام العذر في تركها وهو خشية الافتراض ففي الصحيحين عن عايشة رضي الله
عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس
ثم اجتمعوا من الثالثة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج
اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان واقامتها بالجماعة سنة ايضا
وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء عن ابي يوسف ان امكنه اداؤها في بيته مع مراعاة سنة
القراءة واشباهها فليصلها في بيته كذا حكاه في المبسوط وقال هو قول مالك والشافعي
في القديم وربيعة وانه افضل ومثله في جوامع الفقه عن ابي يوسف الا ان يكون فقيها يقتدى
به ففي حضوره الجماعة ترغيب الناس فلا يصليها في بيته ومرغ هؤلاء ما مر من الاحاديث في
افضلية التطوع في البيت وقال عيسى بن آبان والمزني وابن عبد الحكم واحمد بن حنبل الجماعة احب
وافضل وهو المشهور عند عامة العلماء وقال صاحب المبسوط وهو الاصح والاوثق وادعى
علي بن موسى القمي فيه الاجماع وله كتب يرد فيها على اصحاب الشافعي والجواب عما استدلوا به
اجماع الصحابة على الجماعة فيها والظاهر ان سندهم كون النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمن اقتدى
به بعض الليالي وبين العذر في ترك المواظبة على ذلك وهو خوف الافتراض وفيه اشارة

الى انه لولا ذلك لاستمر على صلاته بهم على تلك الحال فلما زال ذلك الخوف بوفاته عليه
الصلوة والسلام زال المانع ويؤيده حديث جبير بن نفير عن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم
بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا
بقية ليلتنا هذه فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يقم
بنا حتى بقي ثلث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعا اهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا
ان يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة واحمد وقال الترمذي حديث صحيح فقد ثبت انه عليه الصلوة والسلام صلاها
بالجماعة على سبيل التداعي ولم يجرها مجرى ساير النوافل وانما عدم المواظبة لذلك العذر
على ان الجماعة متى شرعت كانت افضل من الانفراد الا ان الجماعة فيها سنة على سبيل الكفاية
حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة وقد اساؤا في ذلك وان
اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف عنها رجل من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك
الفضيلة لا السنة قال في المبسوط لو صلى انسان في بيته لا ياثم فقد فعله ابن عمر
وسالم والقسم وابراهيم ونافع فدل فعل هؤلاء لان الجماعة في المسجد سنة على سبيل الكفاية
اذ لا يظن بان ابن عمر ومن معه ترك السنة وهذا هو الصواب وقوله من افراد الناس
فيه اشارة الى ما تقدم انه ان كان ممن يقتدى به لا ينبغي ان يتخلف وصرح به قاضي خان
وغيره واما ابن عمر ومن ذكر معه فقد لا يكونون مقتدين اذ ذاك لوجود من هو مقدم
عليهم في العلم كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم بالنظر الى زمن تخلف كل واحد منهم
وان صلى احد في بيته بالجماعة حصل لهم ثوابها وادركوا فضلها ولكن لم ينالوا فضل الجماعة
التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة المسجد وتكثير جماعته واظهار شعائر الاسلام وهكذا
في المكتوبات اي الفرايض لو صلى جماعة في البيت على هيئة الجماعة في المسجد نالوا فضيلة
الجماعة وهي المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة الكاينة
في المسجد فيه افضل لما اشتمل عليه من شرف المكان واظهار الشعاير وتكثير سواد
المسلمين وائتلاف قلوبهم وينبغي ان يقيد هذا بما اذا استوت الجماعتان في استكمال السنن
والاداب واما اذا كانت الجماعة في البيت اكمل اذا كان امام المسجد يخل بشيء من السنن مع
استكمالها في جماعة البيت فجماعة البيت افضل فكيف اذا كان امام المسجد يخل ببعض
الواجبات كما في كثير من ائمة الزمان والله المستعان والاحتياط في النية فيها ان
ينوي التراويح او ينوي قيام الليل او ينوي سنة الوقت او قيام رمضان وانما كان
الاحتياط ذلك لان المشايخ قد اختلفوا في جواز اداء السنة بنية مطلق النفل و

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)